

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٤٦٤ (د) ٢٣-٢٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول ديسمبر ١٩٦٨ و ٢٥٥٠ (د) ٢٤ المؤرخ ١٢ كانون الأول ديسمبر ١٩٦٩ و ٢٨٣٨ (د) ٢٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول ديسمبر ١٩٧١ و ٣١٦ (د) ٢٨ المؤرخ ١٢ كانون الأول ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٥٢ (د) ٣٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول ديسمبر ١٩٧٥ و ١٤٦/٢٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول ديسمبر ١٩٧٧ و ١٠٨/٣٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول ديسمبر ١٩٨١ و ١٢٩/٣٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول ديسمبر ١٩٨٣، التي أعلنت فيها أو أشارت إلى أن من المستصوب، عند الاضطلاع بالبرنامج، الاستفادة إلى أبعد حد ممكн من الموارد والتسهيلات التي تتيحها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وغيرها، وكذلك قراراتها ١٤٤/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول ديسمبر ١٩٧٩ و ٦٦/٤٠ المؤرخ ١١ كانون الأول ديسمبر ١٩٨٥ و ١٤٨/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول ديسمبر ١٩٨٧ و ٢٨/٤٤ المؤرخ ٤ كانون الأول ديسمبر ١٩٨٩ و ٥٠/٤٦ ، التي أعربت فيها، إضافة إلى ذلك، عن الأمل، أو أعادت تأكيد الأمل، في أن تؤخذ في الاعتبار، لدى تعيين المحاضرين للحلقات الدراسية التي ستعقد في إطار برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي، الحاجة إلى تأمين تمثيل النظم القانونية الرئيسية وتحقيق التوازن بين مختلف المناطق الجغرافية،

١ - توافق على المبادئ التوجيهية والتوصيات الواردة في الفرع الثالث من تقرير الأمين العام، التي اعتمدتها اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراساته ونشره وزيادة تفهمه، ولا سيما تلك التي تهدف إلى تحقيق أفضل النتائج الممكنة في إدارة البرنامج في إطار سياسة تتبع أقصى قدر من الاقتصاد مالياً:

٢ - تأدن للأمين العام بأن يضطلع في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ بالأنشطة المحددة في تقريره، بما في ذلك تقديم ما يلي:

(أ) عدد من الزمالات في مجال القانون الدولي في كل من عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ يتحدد في ضوء الموارد الكلية للبرنامج ويمنح بناء على طلب حكومات البلدان النامية؛

(ب) منحة دراسية واحدة على الأقل في كل من عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ في إطار زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار، رهنا

-٢٩/٤٨- برنامـج الأـمم المـتحـدة لـلـمسـاعـدة فـي تـدـريـس القـاـنـون الدـولـي وـدـرـاستـه وـنـشـره وـزـيـادـة تـفـهمـه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الفقرة ١٧ من قرارها ٥٠/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول ديسمبر ١٩٩١ وال الفقرة ١ من الفرع الرابع من مرفق قرارها ٤٠/٤٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ وال الفقرة ١ من الفرع الرابع من مرفق قرارها ٢٢/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراساته ونشره وزيادة تفهمه^(١) وبالمبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بتنفيذ البرنامج في المستقبل في إطار عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، التي اعتمدها اللجنة الاستشارية المعنية بالبرنامج والواردة في الفرع الثالث من ذلك التقرير،

وإذ تضع في اعتبارها أن تشجيع تدريس القانون الدولي ودراساته ونشره وزيادة تفهمه هو أحد الأهداف الرئيسية لعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، وفتاً لما أعلنه في قرارها ٢٢/٤٤ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وما ورد بتوسيع أكبر في الفرع الرابع من برنامج الأنشطة للفترة الأولى (١٩٩٢-١٩٩٠) من العقد الوارد في مرفق قرارها ٤٠/٤٥ وفي الفرع الرابع من برنامج الأنشطة للفترة الثانية (١٩٩٤-١٩٩٢) من العقد الوارد في مرفق قرارها ٣٢/٤٧.

وإذ ترى أن القانون الدولي ينبغي أن يحتل مكاناً لائقاً في تدريس المواد القانونية في كل الجامعات،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهد الذي تبذلها الدول على المستوى الثنائي لتقديم المساعدة في تدريس القانون الدولي ودراساته،

واقتناعاً منها بأنه ينبغي، مع ذلك، تشجيع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية على تقديم مزيد من الدعم للبرنامج وعلى زيادة أنشطتها في سبيل النهوض بتدريس القانون الدولي ودراساته ونشره وزيادة تفهمه، ولا سيما الأنشطة التي تعود بمنفعة خاص على الأشخاص من البلدان النامية،

لشعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية التي عملت كأمانة للبرنامج، وقلم محكمة العدل الدولية:

٧ - تدعى الدول المهمة بالأمر إلى النظر في الخيار المتعلق بتمويل ترجمة ونشر أحكام محكمة العدل الدولية:

٨ - ترحب بالجهود التي يبذلها مكتب الشؤون القانونية لاستكمال "مجموعة معاهدات الأمم المتحدة و"حولية الأمم المتحدة القانونية":

٩ - تعرب عن تقديرها لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لمشاركته في البرنامج من خلال الأنشطة التي ورد وصفها في تقرير الأمين العام:

١٠ - تعرب عن تقديرها أيضاً لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لمشاركتها في البرنامج من خلال الأنشطة التي ورد وصفها في تقرير الأمين العام:

١١ - تعرب عن تقديرها كذلك لأكاديمية القانون الدولي في لاهاي لإسهاماتها القيمة في البرنامج بتمكينها المرشحين الذين وقع عليهم الاختيار في إطار برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي من حضور دوراتها الدراسية السنوية في مجال القانون الدولي و بتوفير التسهيلات للحلقات الدراسية التي تنظم في إطار برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي بالاقتران بالدورات الدارسية التي تنظمها الأكاديمية؛ ولجهودها البناءة في تنظيم الدورة الإقليمية للتدريب وتجديدها المعلومات التي عقدت في هواري في عام ١٩٩٣:

١٢ - تلاحظ مع التقدير الإسهامات التي تقدمها أكاديمية القانون الدولي في لاهاي في تدريس القانون الدولي و دراسته ونشره وزيادة تفهمه، وتطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات المهمة بالأمر أن تستجيب لنداء الأكاديمية من أجل مواصلة إسهاماتها المالية وزيادة هذه المساهمات إذا أمكن ذلك، حتى يتسعى للأكاديمية الاضطلاع بأنشطة السالف ذكرها، ولا سيما الدورات الدراسية الصيفية والدورات الإقليمية وبرامج مركز الدراسات والبحوث في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية:

١٣ - تحت جميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة، سواء كانت إقليمية أو عالمية، على أن

بتوافر تبرعات جديدة تقدم خصيصاً إلى صندوق الزمالات:

(ج) مساعدة في شكل منحة سفر، رهنًا بموارد البرنامج الكلية، لمشاركة واحد من كل بلد ثام يدعى إلى الاشتراك في الدورات الدراسية الإقليمية التي يحتمل تنظيمها في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥:

وبأن يمول الأنشطة السالفة الذكر من الاعتمادات المدرجة في الميزانية العادية، حسب الاقتضاء، وكذلك من التبرعات المالية المخصصة لكل نشاط من الأنشطة المعنية، التي ترد نتيجة للطلبات المبوبة في الفترات ١٤ و ١٥ و ١٦ أدناه:

٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لما بذله من جهود بناة من أجل التهوض بالتدريب والمساعدة في مجال القانون الدولي في إطار البرنامج في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣، وبصفة خاصة من أجل تنظيم الدورتين الثامنة والعشرين^(٣) والتاسعة والعشرين^(٤) للحلقة الدراسية للقانون الدولي، المعقدتين في جنيف في الفترة من ١ إلى ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ والفترة من ١ إلى ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ على التوالي، ولأنشطة مكتب الشؤون القانونية بأمانة العامة بشأن برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الذي اضطلع به عن طريق شعبة التدوين التابعة له وبشأن زمالة هاميلتون شيرلي أميراسيغ التذكارية في مجال قانون البحار التي قدمها عن طريق شعبته لشؤون المحيطات وقانون البحار:

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في إمكانية قبول مرشحين للاشتراك في شتى عناصر برنامج المساعدة من البلدان التي لديها استعداد لتحمل التكالفة الكاملة لهذا الاشتراك:

٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن ينظر في المزايا النسبية لاستعمال الموارد والتبرعات المتاحة في دورات دراسية إقليمية أو دون إقليمية أو وطنية مقابل الدورات المنظمة في إطار منظومة الأمم المتحدة:

٦ - ترحب، على وجه الخصوص، بنشر موجزات أحكام وفتاوي وأوامر محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)^(٥) في مجلد واحد وبجميع اللغات الرسمية للمنظمة، الذي تم من خلال الجهد المشتركة

المتحدة لمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه".

الجلسة العامة
٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٩٢

تبذل جميع الجهد الممكنة لتنفيذ الأهداف والاطلاع بالأنشطة المطروحة في الفرع الرابع من برنامج الأنشطة للفترة الثانية (١٩٩٥-١٩٩٤) من عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، التي تتناول تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه والواردة في مرفق قرارها ٣٢/٤٧.

٣٠/٤٨ - عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى قرارها ٢٢/٤٤ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٩ الذي أعلنت بموجبه الفترة ١٩٩٩-١٩٩٠ عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي.

وإذ تشير أيضاً إلى أن المقاصد الرئيسية للعقد، وفقاً للقرار ٢٢/٤٤، ينبغي أن تمثل في جملة أمور، من بينها:

(أ) تعزيز قبول مبادئ القانون الدولي
واحترامها؛

(ب) تعزيز وسائل وأساليب تسوية المنازعات بين الدول تسوية سلمية، ومن بينها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإيلاؤها الاحترام الكامل؛

(ج) التشجيع على التطوير التدريجي للقانون الدولي وعلى تدوينه؛

(د) تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣٢/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٢، الذي أرفق به برنامج الأنشطة للفترة الثانية (١٩٩٤-١٩٩٣) من العقد.

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام على التقريرين اللذين قدمهما^(١) عملاً بالقرار ٣٢/٤٧

وإذ تشير إلى أن اللجنة السادسة أنشأت، في الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة، الفريق العامل المعنى بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، من أجل إعداد توصيات مقبولة عموماً تتعلق ببرنامج أنشطة العقد.

- ١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل التعريف بالبرنامج وأن يدعو بصورة دورية الدول الأعضاء والجامعات والمؤسسات الخيرية وغيرها من المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية المعتمدة بالأمر، وكذلك الأفراد، لتقديم تبرعات من أجل تمويل البرنامج أو المساعدة بغير ذلك من الوسائل في تنفيذه وفي التوسيع فيه إن أمكن.

- ١٥ - تكرر طلبها إلى الدول الأعضاء والمهتمين بالأمر من المنظمات والأفراد التبرع، في جملة أمور، للحلقة الدراسية للقانون الدولي وبرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي وزمالة هاميلتون شيرلي أميراسيين التذكارية في مجال قانون البحار، وتعرب عن تقديرها لمن قدم تبرعات لهذا الغرض من الدول الأعضاء والمؤسسات والأفراد.

- ١٦ - تحت بوجه خاص جميع الحكومات على تقديم تبرعات لمساعدة في قيام معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بتنظيم دورات دراسية إقليمية لتجديد المعلومات في مجال القانون الدولي، وبخاصة لتفطية المبلغ اللازم لتمويل بدل الإقامة اليومي لما يصل إلى خمسة وعشرين مشتركاً في كل دورة من الدورات الدراسية الإقليمية، وبذلك تخفف العبء الواقع على كاهل البلدان المضيفة المرتقبة وتمكن المعهد منمواصلة تنظيم تلك الدورات.

- ١٧ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريراً عن تنفيذ البرنامج خلال عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ وأن يقدم، بعد اجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة لمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، توصيات بشأن تنفيذ البرنامج في السنوات اللاحقة.

- ١٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "برنامج الأمم